

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن معاينة المنشآت العاملة فى مجال تصدير الأسماك
إلى دول الاتحاد الأوروبى والفحوص المعملية الخاصة بذلك

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالاشتراك

مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات

الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبى ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب ٢٢٧٤٢

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ وكتابها رقم ٦٢ فى ٢٠٠٢/١/١ ؛

وعلى ماعرضه السيد المستشار/ نبيل ميرهم بالمذكرة الواردة برقم ٦٢٤

فى ٢٠٠٢/١/١٣ ؛

قرر:

مادة ١ - على المنشآت العاملة فى مجال الأسماك والتي ترغب فى تصدير منتجاتها

إلى دول الاتحاد الأوروبى الحصول على تصريح بذلك من الهيئة العامة للخدمات البيطرية

طبقاً لما هو منصوص عليه فى البند الرابع عشر من القرار الوزارى رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١

المشار إليه .

مادة ٢ - لا تمنع المنشأة التصريح بالتصدير إلا بعد معاينتها بواسطة المفتشين البيطريين

المتخصصين والتحقق من مطابقتها لشروط الهيئة فى التصدير واشتراطات دول الاتحاد الأوروبى

المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر .

مادة ٣ - تعمل هذه المنشآت تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ويتم التفتيش المفاجئ عليها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بواسطة المفتشين البيطريين المتخصصين .

مادة ٤ - تؤدي كل منشأة من المنشآت المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار مبلغ ستمائة جنيه عند تقديم الطلب إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك مقابل إجراء المعاينة ، كما تؤدي مبلغ ١٦٠٠ (ألف وستمائة) جنيه مقابل مصروفات المراقبة الصحية والتفتيش الدورى على المنشأة ويصدر التصريح بالترخيص للمنشأة المطابقة للشروط والمواصفات لمدة ستة شهور قابلة للتجديد لمدة مماثلة دون مقابل .

مادة ٥ - تتحمل الهيئة العامة للخدمات البيطرية مقابل فحص خطوط الإنتاج وسحب العينات .

مادة ٦ - العينات التى يتم سحبها من المنشأة وتفحص بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان ، هى :

(١) الفحص الميكروبيولوجى لمصدر المياه والثلج المستخدم (٣ عينات) .

(٢) الفحص الميكروبيولوجى لعينات من أسطح عنابر وخطوط الإنتاج (٥ عينات) .

(٣) الفحص الميكروبيولوجى للمواد الخام المستخدمة (٣ عينات) .

(٤) التحاليل الخاصة بالمعادن الثقيلة للمياه وللمنتج (٣ عينات) .

(٥) التحاليل الأخرى هستامين - تحاليل خاصة بالطفيليات - نسبة الكلور فى الماء

(٣ عينات) .

(٦) التحاليل الأخرى التى قد تطلب بمعرفة المفتشين البيطريين .

مادة ٧ - تؤدي تكاليف فحص وتحليل العينات المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القرار

معرفة صاحب الشأن إلى وحدة الخدمات بمعهد بحوث صحة الحيوان ، وفى حالة ما إذا تطلب

الأمر إجراء تحاليل معامل أخرى يتحمل صاحب الشأن تكاليف هذه التحاليل .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١/١٤